

قرار لمجلس المنافسة عدد 154/ق/2025 صادر في 20 من ربيع
الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) المتعلق بعدم خضوع عملية
تولي شركة «ORA Technologies SAS» المراقبة الحصرية
لشركة «Cathedis SA» لإلزامية التبليغ.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14
من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13
المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 117/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ
13 من صفر 1447 (7 أغسطس 2025)، المتعلق بتولي شركة «ORA
Technologies SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Cathedis SA» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ
رقم 137/2025 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025)
القاضي بتعيين السيد سفيان الرفي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025)
والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء
ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرر الموضوع للتقرير
المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات
المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ
20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12
المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون
الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه
الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا
مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع
القيام بها كانت موضوع عقد مبرم ما بين الأطراف المعنية بتاريخ
5 يونيو 2025 والذي يحدد الشروط المتعلقة بعملية تولي شركة
«ORA Technologies SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Cathedis
SA» عبر اقتناء نسبة 69,23 % من رأسمالها وحقوق التصويت
المرتبطة به :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية:** «ORA Technologies SAS» وهي شركة مساهمة
مبسطة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 265
شارع الزرقطوني، الطابق الثاني عشر، الدار البيضاء، والمسجلة
بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد
570131. وتنشط هذه الشركة في مجال توصيل الوجبات وكذا
خدمات الدفع الإلكتروني بالمغرب :

- **الجهة المستهدفة:** «Cathedis SA» وهي شركة مساهمة خاضعة
للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي ب 48، تجزئة مورتانيا،
المنطقة الصناعية سيدي البرنوصي – الدار البيضاء، والمسجلة
بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد
330271. وتنشط هذه الشركة في مجال جمع وتوصيل الطرود
المرتبطة بالتجارة الإلكترونية بالمغرب :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «ORA Technologies SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Cathedis SA» عبر اقتناء نسبة 69,23 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار الدراسة التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها أطراف العملية، خلص التحليل إلى أن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، نظرا :

- لكون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف عملية التركيز لا يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وكذا رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم ؛

- لكون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، كما أن رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف

في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- لعدم تجاوز أطراف عملية التركيز، خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى المتعلقة بخدمات جمع وتوصيل الطرود المرتبطة بالتجارة الإلكترونية أو توصيل الوجبات أو خدمات الدفع الإلكتروني.

وحيث إن مقتضيات المادة 8 المكررة من المرسوم رقم 2.14.652 السالف ذكره، تستثني من أداء مبلغ الإتاوة العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 117/ت.ع.ت/2025 بتاريخ 13 من صفر 1447 (7 أغسطس 2025)، لا يستوفي شرطا من الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولي شركة «ORA Technologies SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Cathedis SA» لا تخضع لإلزامية التبليغ.

المادة الثالثة

تستثنى هذه العملية من أداء مبلغ الإتاوة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.